|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-20)  جنيف، 1-9 مارس 2022 | |  |
|  | |  |
|  | |  |
| الجلسة العامة | | الإضافة 15 للوثيقة 39-A |
|  | | 24 مارس 2021 |
|  | | الأصل: بالإنكليزية |
|  | | |
| الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) | | |
| تعديل مقترح للقرار 54 | | |
|  | | |
|  | | |
| **ملخص:** | وفقاً للتعليمات الموجهة من مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018، تقترح الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات مراجعة القرار 54 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات من أجل توفير الوضوح اللازم فيما يتعلق بإنشاء الأفرقة الإقليمية للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، والدور المناسب للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، وطبيعة حقوق المشاركة. | |

مقدمة

من خلال الموافقة على التوصية 8 الصادرة عن اللجنة 5 (COM 5)، دعا مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد لعام 2018 "... الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، في سياق المادة 3 من دستور الاتحاد، إلى استعراض ومراجعة القرارات 1 و2 و22 و54 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، حسب الاقتضاء، من أجل توضيح معايير إنشاء الأفرقة الإقليمية التابعة للجان الدراسات والمشاركة فيها وحلّها، ودور الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات في هذا الصدد."

وبعد ذلك، أنشأ الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات فريق المقرر المعني بإنشاء الأفرقة الإقليمية (RG‑CPTRG) والمشاركة فيها وحلها، الذي قام بدراسة القضايا ذات الصلة، بما في ذلك الرأي القانوني من وحدة الشؤون القانونية بالاتحاد. ومن بين استنتاجاته، سلط فريق المقرر الضوء على ضرورة مراجعة القرارات ذات الصلة لا سيما فيما يتعلق بإنشاء الأفرقة الإقليمية، ودور الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ومسألة حقوق المشاركة.

المقترح

تعديل القرار 54 لتفصيل عملية إنشاء الأفرقة الإقليمية للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، وتوضيح الدور الرقابي للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، وضمان حقوق المشاركة تماشياً مع دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته.

MOD IAP/39A15/1

القـرار 54 (المراجَع في جنيف، 2022)

إنشاء أفرقة إقليمية ومساعدتها

(فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جنيف، 2022)،

إذ تضع في اعتبارها

*أ )* أن المادة 14 من اتفاقية الاتحاد تخول إنشاء لجان الدراسات بُغية تقييس الاتصالات على صعيد عالمي؛

*ب)* أن المادة 17 من دستور الاتحاد تنص على أن "تتمثل وظائف قطاع تقييس الاتصالات في الوفاء بأهداف الاتحاد المتعلقة بتقييس الاتصالات، مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية، ..."؛

*ج)* أن القرار 58 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين ينص على "أن يستمر الاتحاد في توطيد علاقاته بالمنظمات الإقليمية للاتصالات، بما في ذلك أن ينظم الاتحاد ستة اجتماعات تحضيرية إقليمية لمؤتمرات المندوبين المفوضين وغيرها من المؤتمرات والجمعيات الأخرى التي تنظمها القطاعات، حسب الاقتضاء"؛

*د )* أن القرار 123 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين يكلف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة بالعمل بشكل وثيق فيما بينهم لمتابعة تنفيذ المبادرات التي تساعد على سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية[[1]](#footnote-1)1 والبلدان المتقدمة، وبمزيد من التعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة من أجل دعم أعمالها في هذا المجال؛

*هـ )* أن القرار 191 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين يقرّ بالمبدأ الأساسي للتعاون والتنسيق بين القطاعات والذي يتمثل في تحاشي ازدواج أنشطة القطاعات، وضمان أداء العمل على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية؛

*و )* أنالنتيجة التالية لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU‑T) الواردة في الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2023‑2020، المعتمدة في القرار 71 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، ركزت على تشجيع المشاركة الفعّالة للأعضاء، وخاصةً البلدان النامية، في تحديد معايير دولية غير تمييزية واعتمادها بغية سد الفجوة التقييسية:

- زيادة المشاركة في عملية التقييس داخل قطاع تقييس الاتصالات، بما في ذلك حضور الاجتماعات وتقديم المساهمات وشغل المناصب القيادية واستضافة الاجتماعات/ورش العمل، لا سيما المشاركة من البلدان النامية؛

*ز )* أن أعمال بعض لجان الدراسات، وخاصةً فيما يتصل، في جملة أمور، بمبادئ التعريفة والمحاسبة والقضايا السياساتية والاقتصادية الدولية المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) وشبكات الجيل التالي (NGN) وإنترنت الأشياء (IoT) وشبكات المستقبل (FN) والأمن والجودة والتنقلية والوسائط المتعددة، ما تزال تتسم بأهمية استراتيجية كبيرة للبلدان النامية،

وإذ تدرك

*أ )* أن المادة 43 من الدستور (الرقم 194 من الدستور) تنص على أن "تحتفظ الدول الأعضاء بحقها في عقد مؤتمرات إقليمية، واتخاذ ترتيبات إقليمية، وإنشاء منظمات إقليمية، بُغية تسوية مسائل اتصالات يمكن أن تعالج على الصعيد الإقليمي..."؛

*ب)* أن المادة A14 من اتفاقية الاتحاد والقرار 1 (المراجَع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات يؤكدان على الواجبات الرئيسية للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) المتمثلة في "استعراض الأولويات والبرامج والعمليات والمسائل المالية والاستراتيجيات المتعلقة بأنشطة قطاع تقييس الاتصالات" و"توفير مبادئ توجيهية لعمل لجان الدراسات" و"التوصية بالإجراءات التي تؤدي، من بين جملة أمور*،* إلى دعم التعاون والتنسيق مع الهيئات الأُخرى ذات الصلة"؛

*ج)* أن القرار 1 (المراجَع في جنيف، 2022) يحدد النظام الداخلي لقطاع تقييس الاتصالات؛

*د )* أن القرار 22 (المراجَع في الحمامات، 2016) يأذن للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بالتصرف في الفترات الفاصلة بين الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات، ويسند إليه المسؤولية عن توصيات السلسلة A لقطاع تقييس الاتصالات (تنظيم عمل قطاع تقييس الاتصالات)؛

*هـ )* تزايد مستوى مشاركة البلدان النامية وإسهامها في اجتماعات جميع لجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات؛

*و )* أن أفرقة إقليمية أنشئت في إطار لجان الدراسات 2 و3 و5 و11 و12 و13 و17 و20 لقطاع تقييس الاتصالات؛

*ز )* أن اجتماعات الأفرقة الإقليمية المذكورة أعلاه لقطاع تقييس الاتصالات يقوم الاتحاد بعقدها، ويمكن أن تدعمها المنظمات الإقليمية و/أو هيئات التقييس الإقليمية؛

*ح)* النتائج المرضية التي تم الحصول عليها من خلال النهج الإقليمي في إطار أنشطة لجان الدراسات الرئيسية؛

*ط)* أن الأنشطة التي تضطلع بها معظم هذه الأفرقة الإقليمية أصبحت متزايدة الأهمية، وأنها تشمل عدداً متزايداً من القضايا،

وإذ تلاحظ

*أ )* ضرورة زيادة مشاركة البلدان النامية في أعمال لجان الدراسات بغية كفالة مراعاة احتياجاتها واهتماماتها الخاصة مراعاة أفضل ضمن اختصاص قطاع تقييس الاتصالات ولجان دراساته؛

*ب)* ضرورة تحسين وتعزيز تنظيم لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وأساليب عملها من أجل تعزيز مشاركة البلدان النامية، لزيادة كفاءة وفعالية أعمال التقييس الدولي، ولتحسين أوجه التآزر مع القطاعين الآخرين في الاتحاد؛

*ج)* أهمية وجود أطر استشارية ملائمة لصياغة المسائل ودراستها وإعداد المساهمات وبناء القدرات؛

*د )* ضرورة زيادة حضور البلدان النامية ونشاطها في منتديات التقييس التابعة لقطاع تقييس الاتصالات؛

*ﻫ )* ضرورة التشجيع على مشاركة أوسع في أعمال قطاع تقييس الاتصالات، مثل مشاركة الهيئات الأكاديمية والخبراء العاملين في مجال التقييس الدولي للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لا سيما من البلدان النامية؛

*و )* القيود المفروضة على الميزانية، لا سيما في مؤسسات البلدان النامية، مما قد يحول دون حضورها اللقاءات التي ينظمها القطاع والتي تهتم بها بصفة خاصة،

وإذ لا يغيب عن بالها

أن المنظمات الإقليمية الرئيسية الست للاتصالات، وهي جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات (APT)، والمؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT)، ولجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL)، والاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU)، ومجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات الذي تمثله الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (LAS) والكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC)، تسعى إلى التعاون الوثيق مع الاتحاد على النحو المحدد في القرار 58 (المراجَع في بوسان، 2014)،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار

*أ )* التجارب والدروس التي استفادت منها لجان الدراسات وأفرقتها الإقليمية فيما يتعلق بالهيكل التشغيلي والتنظيمي وأساليب العمل، بما يتسق مع النظام الداخلي لقطاع تقييس الاتصالات المنصوص عليه في القرار 1 (المراجَع في جنيف، 2022)، والتي يمكن أن توسع وتحسن مستوى مشاركة البلدان النامية في أنشطة التقييس الدولية وأن تساهم في تحقيق أهداف القرار 123 (المراجَع في دبي، 2018)؛

*ب)* العملية المحددة للموافقة على التوصيات المقدمة للأفرقة الإقليمية التابعة للجنة الدراسات 3 على النحو المبين في الفقرة 1.2.9 من القرار 1 (المراجَع في جنيف، 2022) لهذه الجمعية،

وإذ تدرك كذلك

*أ )* أن اتباع نهج مشترك ومنسق في صدد التقييس الدولي يمكن أن يساعد في تعزيز أنشطة التقييس في البلدان النامية؛

*ب)* أن الاجتماعات المشتركة للأفرقة الإقليمية التابعة للجان الدراسات المختلفة لقطاع تقييس الاتصالات، لا سيما إذا كانت بالاقتران مع ورشة عمل إقليمية و/أو اجتماعات لهيئة إقليمية و/أو لهيئة تقييس إقليمية، يمكن أن تشجع مشاركة البلدان النامية في هذه الاجتماعات وتزيد من فعالية هذه الاجتماعات المشتركة؛

*ج)* أن قلة من خبراء التقييس في البلدان النامية يكونون عادةً مسؤولين عن معالجة العديد من مجالات التقييس في إداراتهم، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالمسائل قيد الدراسة في وقت واحد ضمن عدد من لجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات،

تقـرر

1 أن لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات يمكنها، على أساس كل حالة على حدة، مواصلة إنشاء أفرقة إقليمية تابعة للجان دراسات تقييس الاتصالات، بعد أن تأخذ في الحسبان التبعات المالية والتشغيلية والتنظيمية التي سيتعرض لها قطاع تقييس الاتصالات، وكذلك مساهمة هذه الأفرقة الإقليمية في المبادرات التي تساعد في سد الفجوة التقييسية؛

2 أن تضع لجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات الاختصاصات وأساليب العمل لهذه الأفرقة الإقليمية وتقدمها إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات لاستعراضها وتنسيقها والموافقة عليها؛

3 أن يكون تكوين الأفرقة الإقليمية للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات متسقاً مع الفقرة *ج)* *من "إذ تضع في اعتبارها"*ومدعوماً من المنظمات الإقليمية للاتصالات المحددة في القسم "*وإذ لا يغيب عن بالها"* من هذا القرار؛

4 أنه يجوز لممثلي الدول الأعضاء وأعضاء القطاع الذين ينتمون إلى المنطقة المعنية أن يشاركوا مشاركةً كاملةً في الأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات؛

5 أنه يجوز لممثلي المنتسبين والأوساط الأكاديمية الذين ينتمون إلى إحدى لجان الدراسات الرئيسية لقطاع تقييس الاتصالات المشاركة في الأفرقة الإقليمية التابعة للجنة الدراسات تلك لقطاع تقييس الاتصالات، ولكن لا يجوز لهم المشاركة في أي عملية صنع قرار أو نشاط اتصال؛

6 أنه يجوز للدول الأعضاء وأعضاء القطاع الذين لا ينتمون إلى المنطقة المعنية حضور اجتماعات الأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بصفة مراقب؛

7 أن تشجع تعاون الأفرقة الإقليمية للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات مع هيئات التقييس الإقليمية (المنظمات الإقليمية وهيئات التقييس الإقليمية وما إليها)، وخصوصاً مع المنظمات الإقليمية للاتصالات المحددة في القسم "*وإذ لا يغيب عن بالها"* من هذا القرار،

تدعوا لجان الدراسات إلى

1 متابعة إنشاء أفرقة إقليمية تابعة للجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات من خلال وضع مشروع اختصاصات وأساليب عمل لهذه الأفرقة الإقليمية، على أن يستعرضها الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وينسقها ويوافق عليها؛

2 تنسيق اجتماعات مشتركة للأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات؛

3 حل الأفرقة الإقليمية التي لم تعد نشطة، أو التي أنجزت المهام الموكلة إليها ضمن اختصاصاتها،

تكلف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

1 باستعراض وتنسيق أفرقة لجان الدراسات الإقليمية والموافقة عليها، بما في ذلك اختصاصات هذه الأفرقة الإقليمية؛ مع مراعاة التبعات المالية والتشغيلية والتنظيمية التي سيتعرض لها قطاع تقييس الاتصالات؛

2 بتوفير مبادئ توجيهية لعمل لجان الدراسات من خلال وضع معايير في التوصية ITU-T A.1 لإنشاء (وإمكانية حل) الأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات؛

3 بمراجعة الفقرة 5.4 من التوصية ITU-T A.1 (الأفرقة الإقليمية) من أجل تحديد تفاصيل أساليب عمل الأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وفقاً لهذا القرار، والقرار 1 (المراجَع في جنيف، 2022)،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات

في حدود الموارد المتاحة المخصصة أو المقدمة كمساهمة،

1 بتقديم كل الدعم اللازم لإنشاء أفرقة إقليمية وكفالة سير أعمالها بدون عقبات؛

2 بالنظر في عقد ورش عمل، كلما أمكن، بالتزامن مع اجتماعات الأفرقة الإقليمية التابعة لقطاع تقييس الاتصالات، في المناطق ذات الصلة، وبالعكس؛

3 باتخاذ كل التدابير اللازمة لتسهيل تنظيم اجتماعات هذه الأفرقة الإقليمية وورش عملها،

تطلب من مدير مكتب تقييس الاتصالات

التعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات من أجل:

’1‘ مواصلة تقديم مساعدة محددة للأفرقة الإقليمية؛

’2‘ تشجيع مواصلة تطوير أدوات التطبيقات المحوسبة لمساعدة الأعضاء المشاركين في أي من الأفرقة الإقليمية؛

’3‘ اتخاذ الخطوات المناسبة لتسهيل اجتماعات الأفرقة الإقليمية لتشجيع التآزر اللازم فيما بين القطاعات الثلاثة، ومن ثم تحسين فعالية وكفاءة لجان الدراسات،

تدعـو كذلك الأفرقة الإقليمية المنشأة على هذا النحو

إلى التعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية المعنية ذات الصلة، وهيئات التقييس، والمكاتب الإقليمية للاتحاد الدولي للاتصالات، وتقديم تقارير عن أعمالها في المنطقة التي تنتمي إليها.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-1)